

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.13 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 43.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.07 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 43.07

بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364

الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)

بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

مادة فريدة

تغير وتتم على النحو التالي المادتان 41 (الفقرة 2) و 42 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات :

«المادة 41 (الفقرة 2) -. ويقوم أمين السر الدائم بإعداد الميزانية على أساس مبلغ الإعانة الممنوحة من ميزانية الدولة لفائدة الأكاديمية.»  
«وتعرض على الوزير الأول ويتولى مجلس الأكاديمية حصرها ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.»

ظهير شريف رقم 1.08.02 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 02.08 القاضي بنسخ وتعويض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.08 القاضي بنسخ وتعويض المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 02.08

ينسخ ويعوض المادة 339 من القانون رقم 17.99

المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تنسخ أحكام المادة 339 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 339 -. لا تطبق أحكام هذا القانون على «جمعية تسيير الصندوق المهني المغربي للتقاعد» الكائن مقرها بالدار البيضاء، 100، شارع عبد المومن.

«تحدد شروط مراقبة الدولة للجمعية السالفة الذكر بقانون.»